يشهدان على الاذن وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق امره اتسع
حكمه وان لم يقل العبد حالة المبايعة انه ماذون ولكنه باع واشترى
فالقياس ان لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه يحتمل انه ماذون ويحتمل انه
محجور فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه
بالشك وفي الاستحسان يجوز بيعه وشراؤه ويطالب العبد بديون
الغرما لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره بانه ماذون
لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على التصرفات باطلة ثم اذا لحقه
دين كان القياس ان لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان
يباع وجه القياس ان ما في يده لمولاه فلا يكون في بيعه قضا على مولاه وهو
غايب فلا يجوز ولهذا لا يباع رقبته ووجه الاستحسان ان ما في يده
من تجارته والعبد في تجارته كالحر فاذا قبل قوله في التجارة قبل
فيما هو من ضروراتها وليس الكسب كالرقبة لان رقبته ليست من
تجارته لان ذلك مال المولى في يد المولى ذكره الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير والامام الاسبيجابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام خواهر
زاده في مبسوطه ولو ان الغرما اقاموا البينة ان العبد ماذون له في التجارة
والعبد يجحد والمولى غايب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين
لان هذه البينة قامت على غايب وليس عنه خصم حاضر لان العبد في حق
رقبته لا ينتصب خصما عن المولى لمن يدعي حقا في رقبته وان اقر العبد
بالدين فباع القاضي اكسابه وقضى دين الغرما ثم جا المولى وانكر
الاذن فان القاضي يكلف الغرما البينة على الاذن فان اقاموها
والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكساب العبد

فلا ينقض

للقاضي ولاية بيع مال الغايب

فلا ينقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه لان للقاضي ولاية بيع مال الغايب ويؤخر
حقوق الغرما الى ان يعتق العبد لان الاذن لم يثبت لما انكر المولى فكان محجورا والمحجور لا يؤاخذ بضمان
الاقوال للحال وانما يتبع بعد العتق **قوله** وان لم يخبر بتصرفه اي ان لم يخبر العبد حالة المبايعة
بانه ماذون يكون تصرفه دليلا على انه ماذون فيه قياس واستحسان بيناهما انفا **قوله** على ما بيناه
اشارة الى ما ذكر من قبل ورقبته تباع عند قوله ويتعلق دينه بكسبه لان المولى انما يخلفه في الملك
بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يخرج بفرغ **قوله** بيع في الدين اي اذا لم يقض المولى دينه **قوله**
لانه ظهر الدين في حق المولى اي بقول المولى انه ماذون وحكم الماذون ان يباع في الدين والحاصل
هنا ما قال في شرح الطحاوي ان خبر المخبر على ثلثة اوجه خبر في الديانة وخبر في الشهادة وخبر
في المعاملة فاما الخبر في الديانة فيشترط فيها العدالة دون العدد كالشهادة على هلال رمضان
واما الشهادة فيشترط فيها العدد والعدالة واما في باب المعاملة لا يشترط العدالة
والعدد لانه لو شرط لضاق الامر على الناس لان الغالب في المعاملة انما يجري على
ايدي العبيد والخدم وليس كلهم عدولا وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه
والله اعلم **فصل** لما فرغ عن بيان اذن العبد شرع في بيان اذن الصبي الذي يعقل
والمعتوه وقدم الاول لكثرة الاحتياج اليه بكثرة وقوعه ولان اذن العبد صحيح
اتفاقا بخلاف اذن الصبي فان فيه خلاف الشافعي والاصل عدم الخلاف
فقدم المجمع عليه لكونه اصلا **قوله** واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع
والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع وهذا لفظ القدوري في مختصره وانما قيد
بقوله يعقل البيع لان الصبي اذا كان لا يعقل البيع والشرا فاذنه باطل واذن البهيمة
سوا لان صحة التجارة بصحة العبارة ولا صحة لعبارة من لا يعقل والمراد من قوله يعقل
البيع والشرا ان يعقل معنى البيع والشرا ان عرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب له
ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش وليس المراد منه ان يعرف نفس العبارة فانه ما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)